

دعوى

| القرار رقم: (VJ-2020-153)

| في الدعوى رقم: (-V754-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - شطب - غياب المدعية - مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى يوجب شطبها - اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترب عليها شطب الدعوى- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من مواد قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: ففي يوم الخميس (١٠/٧/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٥م) اجتمعت الدائرة الأولى؛ للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٨/٧٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) - بموجب سجل تجاري رقم (...) - تقدمت بلائحة تضمنت اعترافها على غرامة التأثر في السداد، وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد (بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٥هـ) مكونة من صفحتين، وطالبت فيها برفض الدعوى.

وفي يوم الخميس (بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م) في تمام الساعة السادسة مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى؛ للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبليغها بموعيد الجلسة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الخميس (بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م) في تمام الساعة السادسة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتنعد الدعوى لأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيّد بقيد جديد»؛ حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الخميس (بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م)، والذي تغييت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تقدم بطلب السير فيها حتى يوم السبت (بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٠م).

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.